

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشيرات . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	١٥ ديناراً	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	٨٠-٩٦-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثمان العدد ٢٥ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

رئاسة الجمهورية

- موجز مرسومين مؤرخين في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمنان انتهاء انتداب لمهام نائب عامل عمالة ولمهام مدير ديوان عامل عمالة .
٨٢٨

- قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .
٨٢٨

- موجز قرار مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتهاء انتداب رئيس ديوان عامل عمالة .
٨٢٩

- موجز قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن منح عطلة لنائب رئيس مصلحة .
٨٢٩

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٣٣٢-٦٤ مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تطبيق القانون رقم

- مرسوم رقم ٦٤-٣٢٨ مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية .
٨٢٦

- مرسوم رقم ٦٤-٣٢٩ مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية تسيير الدولة .
٨٢٦

- مرسوم رقم ٦٤-٣٣٠ مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية .
٨٢٧

- مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير الميزانية والمراقبة .
٨٢٨

- موجز مرسومين مؤرخين في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمنان انتهاء مهام مدير ونائب مدير .
٨٢٨

سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعيين رئيس ديوان نائب كاتب الدولة
للشبيبة والرياضة .
٨٣١

بلاغات ، اعلانات

وزارة التجارة

٨٣٢ - اعلان للمستوردين

وزارة التعمير والاسكان

٨٣٢ - اذار لمعهد .

اخبار

٨٣٢ - تصريح بتأسيس جمعية

١٧٠-٦٤ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ على ضحايا كارثة
عنابة .
٨٢٩

وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٤
أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالعقود التي يمضيها المهندسون
المعماريون المكلفون بالابنية المدرسية .
٨٢٩

وزارة الشبيبة والرياضة

٢٠٠٠ - قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر

مراسيم، قرارات، تعليمات

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية تسيير الدولة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ رقم ٣٦-٤٩٦ الصادر
في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، ولا سيما مادته العاشرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٨ الصادر في ٢٠ يناير سنة
١٩٦٤ القاضي بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية
سنة ١٩٦٤ لوزير الاقتصاد الوطني ، (٢ - ميزانية وزارة
الاقتصاد الوطني - التصنيع والطاقة) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢١ الصادر في ٢٠ يناير
سنة ١٩٦٤ القاضي بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون
مالية سنة ١٩٦٤ لرئيس الجمهورية .

- وبناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره
خمسة وخمسون ألف دينار (٥٥٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية
الدولة وفي الابواب المبينة في جدول الحالة أ- الملحق بهذا
المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره خمسة
وخمسون ألف دينار (٥٥٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة ،
وفي الابواب المبينة في جدول الحالة ب- الملحق بهذا
المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطني بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر
سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم ٦٤-٣٢٨ مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق
٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية تسيير رئاسة
الجمهورية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،

- وبموجب قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣١
ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢١ الصادر في ٢٠ يناير
سنة ١٩٦٤ القاضي بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون
مالية سنة ١٩٦٤ لرئيس الجمهورية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره
خمسون ألف دينار (٥٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية رئاسة
الجمهورية ، الباب ٣٤-٤٢ « مديرية الشيفرة - أدوات » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره خمسون
ألف دينار (٥٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية رئاسة الجمهورية
الباب ٣١-٤١ « مديرية الشيفرة - أجور رئيسية » .

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطني بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر
سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-٣٢٩ مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق

جـ - جدول الحالة - أ -

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العنوان	الابواب
١٠ر٠٠٠	رئاسة الجمهورية القسم الرابع : أدوات وتسيير المصالح القسم الرابع : أدوات وتسيير المصالح الكتابة العامة للحكومة - استرجاع النفقات	٣٤ - ٠٣
٤٥ر٠٠٠	وزارة الاقتصاد الوطني (التصنيع والطاقة) المصالح الخارجية - استرجاع النفقات : المادة الاولى : مديرية المناجم	٣٤ - ٠٣
٥٥ر٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملغاة	

جدول الحالة - ب -

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنوان	الابواب
١٠ر٠٠٠	رئاسة الجمهورية العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الرابع : أدوات وتسيير المصالح الكتابة العامة للحكومة - أدوات	٣٤ - ٠٤
٤٥ر٠٠٠	وزارة الاقتصاد الوطني (التصنيع والطاقة) القسم الاول - الموظفون - أجور النشاط مديرية المناجم - تعويضات ومنح مختلفة	٣١ - ١٢
٥٥ر٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

وزارة الشؤون الاجتماعية وفي الابواب المبينة في جدول الحالة
- أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره
مليونان ومائة ألف دينار (٢١٠٠ر٠٠٠ د ج) يقيد في
ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية وفي الباب ٤٦-٠٢ - تسيير
الاسعاف الطبي المجاني - مشاركة الدولة (الصحة العمومية
والسكان) .

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطني ، ووزير الشؤون
الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر
سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-٣٣٠ مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق
٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة
الشؤون الاجتماعية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،
- وبموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر
في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣١ الصادر في ٢٠ يناير سنة
١٩٦٤ القاضي بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية
سنة ١٩٦٤ لوزير الشؤون الاجتماعية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره
مليونان ومائة ألف دينار (٢١٠٠ر٠٠٠ د ج) مقيد في ميزانية

جـ - جدول الحالة - أ -

الاعتمادات الملغاة	العنوان	الابواب
	وزارة الشؤون الاجتماعية	
	١ - (الصحة العمومية والسكان)	
	العنوان الثالث - وسائل المصالح	
	القسم الرابع : أدوات وتسيير المصالح	
٥٠٠.٠٠٠ د.ج	مصلحة مكافحة ضد الامراض والاوبئة - أدوات وتسيير	٣٤ - ١٣
	٢ - (قدماء المجاهدين وضحايا الحرب)	
	العنوان الثالث - وسائل المصالح	
	القسم الاول - الموظفون - أجور النشاط	
١٦٠.٠٠٠ د.ج	المصالح الخارجية - أجور رئيسية	٣١ - ١١
٢١٠.٠٠٠ د.ج	مجموع الاعتمادات الملغاة	

* بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد ابتداء من ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ لمهام نائب مدير التي كان يمارسها السيد العمراني حسن المدعو لمهام أخرى .

موجز مرسومين مؤرخين في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان انتهاء انتداب لمهام نائب عامل عمالة ولمهام مدير ديوان عامل عمالة

* بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لانتداب السيد بوعديس عبد الوهاب لمهام نائب عامل عمالة بجيجل ، ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لانتداب السيد بن عبيد منصور لمهام مدير ديوان عامل عمالة الجزائر ، ابتداء من ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

- بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ ، اتقضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون

مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير الميزانية والمراقبة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٢٦ المؤرخ في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث وزارة الاقتصاد الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين أعضاء للحكومة ،

- وبناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد العمراني حسن مديرا للميزانية والمراقبة بوزارة الاقتصاد الوطني (المالية) ، ابتداء من ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : يكلف وزير الاقتصاد الوطني ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

موجز مرسومين مؤرخين في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان انتهاء مهام مدير ونائب مدير

* بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد ابتداء من ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، لمهام مدير الميزانية والمراقبة التي كان يمارسها السيد بودرياس محمد .

— وبمقتضى القانون رقم ٦٤-١٧٠ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن تمديد مقتضيات القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ فى ٢ أبريل سنة ١٩٦٣ على المعطوبين الذين حدث سبب عطبهم بعد أول يوليو سنة ١٩٦٢ ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : ان الهالكين فى الكارثة التى أصابت عنابة يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤ ، يعتبرون كضحايا مستشهدين فى حالة القيام بخدمة أمروا بها .

وينتفع ذوو حقوقهم من القانون رقم ٦٤-١٧٠ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٢ : سيحدد قائمتهم وزير الشؤون الاجتماعية .

المادة ٣ : يكلف وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد الوطنى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ فى ٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالعقود التى يمضيها المهندسون المعماريون المكلفون بالابنية المدرسية

ان وزير الارشاد القومى ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين أعضاء للحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٤٤ المؤرخ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم الاجراءات الخاصة بالبناءات المدرسية فى المناطق القروية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تكون العقود التى يمضيها المهندسون المعماريون المكلفون بالابنية المدرسية وفقا للاجراء الجديد منظمة حسب النموذج الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يكلف مدير الشؤون العامة بوزارة الارشاد القومى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

شريف بلقاسم

مالية سنة ١٩٦٤ لوزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مائة وخمسون ألف دينار (١٥٠.٠٠٠ دج) مقيد فى ميزانية وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، الباب ٣١-٤١ « تجديد البناء والتعمير - أجور رئيسية » .

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مائة وخمسون ألف دينار (١٥٠.٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، الباب ٣١-٠٢ « الادارة المركزية - تعويضات ومنح مختلفة » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطنى
وبتفويض منه
الكاآب العام
صالح مبروكين

موجز قرار مؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتهاء انتداب رئيس ديوان عامل عمالة

— بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ وضع حد لانتداب السيد ابن الموفق محمد لمهام رئيس ديوان عامل عمالة قسنطينة ابتداء من ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

موجز قرار مؤرخ فى ١٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن منح عطلة لآائب رئيس مصلحة

— بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، منح السيد عزى احمد المنتدب لمهام نائب رئيس المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة لعمالة الاوراس عطلة مدتها شهران ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .
— يتمتع أثناءها بمجموع مرتبه - ثم يوضع حد لمهامه عند انقضاء هذه العطلة .

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٤-٣٣٢ مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تطبيق القانون رقم ٦٤ - ١٧٠ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ على ضحايا كارثة عنابة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية ،

نموذج العقد المحرر الذي يمضيه المهندسون المعماريون المشاركون في تشييد المدارس الابتدائية في المناطق القروية

بين : السيد وزير الارشاد القومي ، المعبر عنه فيما بعد بـ
« صاحب الشغل » ، من جهة .

والسيد المهندس المعماري ، المقيم في
والمعبر عنه فيما يلي بـ « المهندس المعماري » من جهة أخرى .
وقع البيان والاتفاق على ما يلي :

المادة الاولى : موضوع الاتفاق :

يقوم المهندس المعماري بصفته المذكورة ولحساب صاحب
الشغل بأشغال تشييد الابنية المدرسية للتعليم الابتدائي في
المناطق القروية الكائنة في دائرة المفتشية الاكاديمية لـ

يساعد المهندس المعماري بصفته رجل الفن المفتش
الاكاديمي لـ

وذلك لبناء

يقوم المهندس المعماري بصفته المذكورة :

أ - بتطبيق دليل المشروع على الحالة المعتمدة وبوضع
المشروع .

ب - بتوجيه الاشغال ومراقبتها وباعطاء الارشادات فيما
يخص تنفيذها .

ج - بتقديم المقترحات النظامية .

المادة ٢ : المهام :

يجب على المهندس المعماري انجاز المهام التي يكلف بها وفقا
لقواعد مهنته ويلتزم بالمحافظة ضمن نطاق مقتضيات « قانون
واجبات المهندس المعماري المهنية » على توجيهات وتعليمات
صاحب الشغل التي تتعلق ببرنامج الاشغال والآجال التي يلزم
انجازها فيها على نظام الاسبقية وكذا المتعلقة بتنفيذ كل من
المهام المنصوص عليها في هذا العقد .

ان المهام التي يكلف بها المهندس المعماري بموجب هذا العقد
معينة فيما بعد :

المادة ٣ : المهمة : تطبيق دليل المشروع ووضع المشروع .

١ - المواضع المسلم بها : يبلغ صاحب الشغل برنامج
العملية وتعيين قطعة الارض الى المهندس المعماري .

يكون برنامج العملية محددا بالمرجع أو بدليل المشروع الذي
تضعه الادارة .

يجب على المهندس المعماري حضور اجتماعات اللجنة المكلفة
باختيار قطعة الارض ، فيما اذا كان هذا الاختيار لم يجر قبل
امضاء هذا العقد ،

٢ - مشروع التنفيذ :

١ - يقوم المهندس المعماري خلال تنفيذ الاشغال بتقديم

الرسوم التفصيلية في الوقت المناسب للمقاولين المسندة اليهم
هذه الاشغال بغية تجنب اية عرقلة في سير الورشات .

٢ - على اثر تسليم الاشغال ، يقوم المهندس المعماري بإيداع
الملف الكامل الخاص برسوم التنفيذ الى صاحب الشغل .

٣ - يعد المهندس المعماري أجزاء مشروع التنفيذ وفقسا
للمخططات وبرنامج تهية دليل المشروع وأنظمة مصلحة الطرق
والانظمة الصحية ومخططات التنظيم وقواعد حساب الاشغال
بما في ذلك القواعد المتعلقة بمقاومة الزلازل اذا لزم الامر
وبصورة عامة وفقا لجميع القواعد المفروضة على البنائين
مراعاتها .

ويجب عليه أن يعمل باتصال مع المصالح المعنية ولا سيما
المصالح الخاصة بالتعمير (الاجراء المسمى - الاتفاق المسبق)
وبالطرق والامن ، ويجب عليه كذلك في حالة تدخل منظمة
ما للمراقبة بسبب الضمان ضد خطر السقوط أثناء الاشغال
« المسؤولية لمدة عشر سنين » ان يعمل باتصال مع منظمة
الرقابة المذكورة .

المادة ٤ : المهمة المسيرة ومراقبة الاشغال والارشادات الخاصة بالتنفيذ :

يقوم المهندس بمهمة مستشار لدى صاحب الشغل .

ويزور شخصيا الورشات في بدء الاشغال وفي فترات من
الوقت يعينها صاحب الشغل ويعلم مسبقا عن كل من تلك
الزيارات ويقدم لصاحب الشغل اثر كل زيارة تقريراً
يبين فيه ظروف تنفيذ الاشغال ويساعد صاحب الشغل حين
الاستلام المؤقت والنهائي للاشغال ، ويحظر على المهندس
المعماري ادخال أي تعديل على دليل المشروع .

المادة ٥ : يبقى السيد
ذا شخصية خاصة مرتبطة بالعقد مع الادارة ولا يتمتع بصفة
موظف أو عون للدولة وعلى هذا فانه لا يخضع للتشريع الاجتماعي
المطبق على ذوي تلك الصفات .

المادة ٦ : ان أجر المهندس المعماري محدد كما يلي :

— ألف دينار (١٠٠٠ د.ج) عن كل مدرسة مبنية في منطقة
يسهل الوصول اليها ،

— ألف وسبعمائة دينار (١٧٠٠ د.ج) عن كل مدرسة مبنية
في منطقة يصعب الوصول اليها (مناطق جبلية) ،

أى مدرسة بـ ١٠٠٠ د.ج
و مدرسة بـ ١٧٠٠ د.ج

في عمالة

تؤدي هذه الاجور للمهندس المعماري مجزأة على الكيفية
الآتية :

الدفعة الاولى :

— أربعة أعشار المبلغ الاجمالي للأجر تدفع على شطرين .

ب - يجوز في كل وقت فسخ العقد من الطرفين في حالة عدم تنفيذ أحدهما مقتضيات العقد المذكور ويقع على عاتق الطرف الذي يطلب الفسخ مهمة ابلاغ الطرف الآخر بكتاب مضمون مع طلب الاعلام بالاستلام .

المادة ١١ : التأمينات :

يجب على المهندس المعماري اجراء التأمينات المفروضة بالمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل لتغطية جميع الاخطار المهنية بما فيها المسؤولية العشرية التي اوجبها القانون المدني ويجب عليه أن يثبت تأديته الجعالات المتعلقة بهذا الشأن في حينها عندما يطلب منه ذلك صاحب الشغل .

وان كلفة التأمينات داخلية في الاجر .

المادة ١٢ : ان المحاسب المكلف بالاداءات هو الخازن العام للجزائر .

والموظف المختص باعطاء المعلومات هو : وزير الارشاد القومي .

(المفتشية الاكاديمية لـ)

المادة ١٣ : تبدأ مهمة المهندس المعماري بعد أربعة أيام من توقيع هذا العقد في الجزائر .

وحرر بالجزائر في

صاحب الشغل

المهندس المعماري

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين رئيس ديوان نائب كاتب الدولة للشبيبة والرياضة

ان نائب كاتب الدولة بوزارة الارشاد القومي المكلف بالشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٠ المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين عضو للحكومة .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد بوشمال احمد رئيسا لديوان نائب كاتب الدولة للشبيبة والرياضة .

المادة ٢ : ان هذا القرار الذي يصبح نافذ المفعول ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ، ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

صادق بطل

عن المهمة أ :

- تحقيق وأحكام دليل المشروع واستشارات المقاولين و ابرام الصفقات .

الدفعة الثانية :

- خمسة أعشار المبلغ الاجمالي للأجر .

عن المهمة ب : خلال تنفيذ الاشغال مجزأة كما يلي :

- عشر واحد حين انتهاء الاسس ،

- عشرين اثنان حين انتهاء أشغال الجدران الاساسية ،

- عشر واحد حين انتهاء أشغال النجارة والخشب والسقوف ،

- عشر واحد حين انتهاء أشغال الدهان والترصيص

والتجهيزات الكهربائية والدهانات الزيتية ،

الدفعة الثالثة :

- عشر واحد من مجموع مبلغ الاجر للمهمة «ج» عند تسليم المدارس

المادة ٧ : أجل التنفيذ :

ان مجموع مدة الاشغال محددة بأقصى أجل قدره عشرة أشهر ابتداء من توقيع هذا العقد حسب المخطط المبين أدناه :

أ - أربعة أشهر : عن المهمة أ ،

ب - خمسة أشهر : عن المهمة ب ،

ج - شهر واحد : عن المهمة ج ،

المادة ٨ : التأخير الحاصل في تنفيذ الاشغال :

أ - كل تأخير تشاهده رسميا السلطات الادارية المختصة خلال القيام بالمهمتين أ و ج يسأل عنه المهندس المعماري الذي يعاقب عليه بوقف تأدية التعويض المتعلق بكل مدرسة .

ب - كل تأخير في المهمة ب يشاهده مع المهندس المعماري والسلطات الادارية المختصة ، ويكون مسؤولا عنه مباشرة المقاول أو كأي عامل خارج عن ادارة المهندس المعماري ، يعرض بتمديد أجل تنفيذ العقد ، ولا يمكن ان تتجاوز مدة التمديد حدا أقصى مدته شهران .

المادة ٩ : يستطيع السيد

أن يضم اليه معارنين تقنيين وبصورة خاصة لأجل مساعدته أو للقيام مقامه في الورشات . ان المعاونين الذين لا يتجاوز عددهم الاثنى اثنين يتقاضيان أجورهما من المهندس المعماري وهما مسؤولان عن اشغالهما تجاهه .

المادة ١٠ : فسخ العقد :

أ - يفسخ العقد بحكم القانون :

١ - في حالة وفاة المهندس المعماري ،

٢ - في حالة قيام قوة قاهرة تحول دون تنفيذه ،

بلاغات أعـلـانـات

وزارة التجارة

اعلان للمستوردين

ليكن في علم المستوردين انه فتح استيراد كميات من المنتجات الاصلية الواردة من جمهورية مالي :

المنتجات :

- ١ - قطن الفبران ،
- ٢ - فستق الكاكاو وزيت الكاكاو الخام (امتياز) ،
- ٣ - جلود مدبوغة وجلود خام للبقر والماعز ،
- ٤ - زبدة ولوز شجر الكاريتي (امتياز) ،
- ٥ - حناء ،
- ٦ - أرز والذرة البيضاء ،
- ٧ - أنواع الفلفل ،
- ٨ - زنجبيل ،
- ٩ - وبر منسوج ،
- ١٠ - حيوانات للذبح (ولحم الاغنام) (امتياز) ،
- ١١ - متنوعات ،

ان طلبات رخص الاستيراد التي تنشأ وفقا للشكل الاصولي المعد على الانموذج AZF والمرفقة بفواتير صورية على ثلاث نسخ ، يجب أن ترسل ضمن ظرف مضمون الوصول الى مديرية التجارة الخارجية بقصر الحكومة بالجزائر الى غاية يوم ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ (يعتبر خاتم البريد حجة ثبوتية بذلك) .

ويجب على المعنيين بالامر بما فيهم المؤسسات العمومية أن يقدموا الرخصة الى المكتب الجزائري للتجارة رقم ٤٠/٤٢ نهج العربي بن مهيدي بالجزائر .

وتلفت الانظار الى :

- ان الطلب الذي لا يتضمن مجموع البيانات المذكورة اعلاه يعاد الى الطالب لتكميله .

وان التاريخ الذي يعتبر رسميا للطلب في هذه الحالة هو

أخبار

تصريحات بتأسيس جمعية

✽ ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ (٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤) :
تصريح لدى عمالة الواحات ،

تاريخ استلام الملف الكامل .
- وأنه لا يجوز ابرام أى عقد قطعى مع مزود خارجى قبل استلام رخصة استيراد البضائع .

- وأنه لا يؤخذ بعين الاعتبار أى استثناء من هذه القاعدة وبصورة خاصة لا يؤذن باخراج البضائع المشحونة من الجمرات قبل الحصول على الرخصة .

- وأنه لا تسلم أية رخصة للمستورد الذى لا يتوافق سلوكه ونظام ادارة الضرائب المختلفة (ويثبت ذلك بشهادة قابض الضرائب المختلفة) ويجب عليه علاوة على ذلك ، أن يضم الى ملفه نسخة عن حالة الاجور .

- وانه طبقا لاتفاقية التأدية « الجزائرية - المالية المبرمة فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٣ ، يجب تحرير الفواتير بالدينار الجزائرى فى عمليات حساب العملة .

- وان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان والتى لم يصدر بشأنها مقرر ما لتاريخه ، تبقى سارية المفعول وتراجع على ذات الصورة المذكورة فى هذا النص .

وزارة التعمير والاسكان

المكتب العمومي البلدى الخاص بالسكن المعتدل الكراء بقسنطينة

قسنطينة - شارل دوفوكو : بناء ١٢٠ سكنا على نموذج « آبيس » القطعة الثالثة « الترخيص الصحى » .

ينذر السيد هانرى سيمون ، المقاول ب ١١ نهج الطبيب طرولار بمدينة الجزائر متعهد الصفقة المبرمة فى ١٨ أوت سنة ١٩٦٠ والمتعلقة بتنفيذ أشغال بناء ١٢٠ مسكنا على نموذج « آبيس » بقسنطينة شارل دوفوكو القطعة الثالثة « الترخيص الصحى » ، بمتابعة هذه الاشغال فى ظرف عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار ، فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب فى الاجل المحدد اعلاه فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٠-١٦ المؤرخ فى ٩ أوت سنة ١٩٦٢ للهيئة التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية .

العنوان : جمعية قدماء المجاهدين ومعطوبى الحرب بعين صالح
المركز الرئيسى : عين صالح .